احكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية

بإشراف الاستاذ الدكتور

عزيز الله فهيمي

المشرف المساعد الدكتور محمد صادقي

اعداد الباحث

علي مهدي علي الياسري

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧١٩٠

المقدمة

لغرض بيان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية لا بد من التطرق للمفاهيم العامة لهذا الموضوع من خلال بيان اولا مفهوم البيئة وفق الاطار اللغوي والاصطلاحي , وكذلك بيان المقصود بالتلوث البيئي وايضا الشركات النفطية التي تسبب التلوث البيئي والذي ينتج عنه الاضرار الذي يرتب المسؤولية المدنية, وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول تعريف البيئة

لغرض بيان تعريف البيئة سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للبيئة , وسيخصص الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي للبيئة وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول التعريف اللغوي للبيئة

يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيى فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات ، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن[١]. وكلمة البيئة هي الاسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام, وتبوأه أي أصلحه وهيأة, كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات, كما يعني بالبيئة ايضاً الحالة أي حالة التنبؤ وهيئته, فيقال باءت بيئة سوء أي بحال سوء[٢].ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ)[٣], وقوله سبحانه (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا)[٤]. وورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية المطهرة وذلك في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال (من كذب علي – حسبت أنه قال متعمدا – فليتبوأ مقعده من النار)[٥].

الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للبيئة

تعددت التعريفات بشأن المفهوم الاصطلاحي للبيئة , فقد ذهب جانب من الفقه الى تعريفه" كل ما يحيط به الإنسان من ظروف ومتغيرات فتوجد بيئة حضارية وبيئة طبيعية وبيئة جغرافيا وبيئة اجتماعية وبيئة عمالية وبيئة فضائية والبيئة باعتبارها محلاً للحماية القانونية بصفة عامة"[٦], بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى تعريفه بأنه " مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها هي مساحة من الطبيعة وما تحوي من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الكائنات الحية وغير الحية والجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية جميع الكائنات الموجودة في الأوساط البيئة المختلفة اما العوامل غير الحية في يقصد بها الماء والهواء والتربة وغيرها"[٧]. كما عرفت ايضاً " بأنها المحيط أو الوسط او الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ظاهرة طبيعية أو بشرية ويأثر فيها"[٨].وترتيبا على ما تقدم يمكننا القول بأن مفهوم البيئة يقصد به " هو كل ما يحيط بالانسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها.ومن ثم تكون البيئة وفقاً للمفاهيم السابقة تحتوي على عنصرين أساسين هما:

أولاً/ العنصر الطبيعي : وهو الذي من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء والنباتات وما غير ذلك .

ثانياً/ العنصر البشري : وهو الذي من صنع الإنسان وحده وأستغل موارد الطبيعة في إقامتها ، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته ، ويجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني تعريف التلوث البيئي

لبيان تعريف التلوث البيئي سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث البيئي, , وسيخصص الفرع الثاني لبيان للتعريف القانوني للتلوث البيئي وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث البيئي

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ , يقال تلوث الطين بالتبين والجص بالرمل, ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[٩], كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه , حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه, ولوث الماء: كدره, وتلوث الماء أو الهواء ونحوه : أي خالطته مواد غريبه ضارة[١٠]. وقد أشار القرآن الكريم الى التلوث بمعنى الفساد, إذ جاء في قوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[١١], وقوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[١٢].أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي فهو يتضمن مفهومان أحدهما علمي وضعه فقهاء علم البيئة, والآخر

قانوني وضعه فقهاء علم القانون, فمن ناحية المفهوم العلمي يعّرف التلوث البيئي بأنه " كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئة على استيعابه من دون أن يختل اتزانها, ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية ان تستوعبه وتجريه في سلسلة تحولاتها"[١٣]. كما عرفت ايضاً " إفساد المكونات الطبيعية للبيئة وتحويلها من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة"[١٤]. أما من ناحية المفهوم القانوني للتلوث البيئي التي وضعها علم القانون نجد أن البعض منهم قد عّرف التلوث البيئي بأنه " وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها , أو في غير مكانها أو زمانها, بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالانسان في أمنه أو صحته أو راحته"[١٥], فيما عرّفه البعض الآخر بأنه " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر الطبيعة, والناجم عن نشاط الانسان والمعنوي أو فعل الطبيعة, والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها"[١٦]وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف التلوث البيئي بأنه " تغير البيئة الناتج عن ادخال أي من الملوثات بطريق مباشر أو غير مباشر في البيئة بحيث أضر أو سيضر بعناصرها .ومن خلال هذا التعريف نستطيع ان نعطي تصورا مقبولا للتلوث البيئي وفق المفهوم القانوني والذي يتمثل بعناصره الثلاثة وهي:

١/ حدوث تغير في البيئة: ويقصد به حدوث خلل في التوازن الطبيعي في عناصر البيئة ويكون ذلك نتيجة اختفاء او تناقص او ازدياد بعض من مكوناتها أو قلة أو زيادة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الاخر، أو بحالتها الاولى، و الذي يسمى بالتغير الكمي، أو نتيجة للتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر اي التغير النوعي للبيئة.

٢/ أن يكون تغير البيئة بسبب تدخل الانسان: لكي يعتبر التغير الحاصل في البيئة تلوثًا من الناحية القانونية يجب ان يكون ناتجًا عن عمل الانسان، ونعني بالإنسان الشخص الطبيعي لأنه حتى في حالة مسؤولية الشخص المعنوي يكون هناك شخص طبيعي يمثله، وهذا الشخص الطبيعي هو صاحب ارادة الفعل الملوث، كافراغ النفايات وأدخنة المصانع وغير ذلك.

٣/ أن يكون التغير الناشيء عن فعل الانسان في البيئة مضراً بها, سواء كان ضررا مادي او معنوي او سواء كان متحقق فعلاً او في المستقبل إذا كان ممكن الوقوع.

الفرع الثاني التعريف القانوني للتلوث البيئي

اعتمدت تشريعات البيئة في دول كثيرة في تعريفها للتلوث خاصة في اوربا على التعريف الذي صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث كان مجلس المنظمة المذكورة قد اصدر توصية في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٤ عرف فيها التلوث انه " الناتج عن التدخل المباشر او غير المباشر للإنسان وقيامه بأدخال مواد او طاقة يترتب عليها أو يحتمل ان يترتب عليها اثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الانسان, او الحاق اضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية"[١٧]. ففي مصر عرف المشرع المصري التلوث البيئي " اي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشئات أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية"[١٨]. وقد يفهم من عبارة (مما قد يؤدي) الوارد في التعريف انهما لم يشترطا حدوث الضرر فعلاً، بل أنه وإن كان من المحتمل أن يضر تغير البيئة بالكائنات الحية أو غير الحية فانه يعتبر تلوثاً ويكون شخص الفاعل مسؤولاً. وذلك لا يجوز لأن القانون يحاسب الأشخاص على الاضرار المحققة الوقوع الحالة منها والمستقبلية دون الأضرار الاحتمالية.وإما في العراق فقد عرف المشرع العراقي التلوث البيئي " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"[١٩].ومن خلال ملاحظة التعريف الوارد في القانون العراقي نجد انه اشار الى اضرار التلوث التي تلحق بالانسان أو الكائنات الحية الاخرى، في حين أن لفظي الكائنات الحية تشمل الانسان بالاضافة الى الحيوان والنبات, كما ان التعريف لم يحدد مصدر التلوث، فيما اذا كان فعل الانسان أو الطبيعة، والذي يبدو لنا ان تحديده بفعل الانسان ضرورياً، وذلك لأن المفهوم القانوني للتلوث يشمل فقط التلوث الناشئ عن فعل الانسان، لأن القانون لا يخاطب غيره.

المطلب الثالث تعريف الشركات النفطية

لبيان تعريف الشركات النفطية يتعين علينا اولاً الوقوف على المعنى الدقيق لمعنى النفط , لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الأول معنى النفط, وسيخصص الفرع الثاني لبيان معنى الشركات النفطية وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول معنى النفط

يعرف مصطلح النفط او البترول بأنه عبارة عن سائل مكون من مركبات عضوية هيدروكربونية ذات تراكيب جزئية متنوعة وخواص طبيعية وكيميائية مختلفة, بالإضافة إلى هذه المركبات يحتوي النفط على بعض الشوائب مثل مركبات الكبريت والاوكسيجين والنيتروجين والماء والأملاح المعدنية كالفانديوم والصوديوم, هذا من حيث المحتوى , أما من حيث المظهر الخارجي فيعرّف بأنه سائل أسود كثيف القوام يتألف من خليط من مركبات هيدروكربونية عديدة ذات تركيب كيميائية متفاوتة التعقيد, إلا ان العامل المشترك بينها هو تكوينها من تشكيلات مختلفة من ذرات الكربون والهيدروجين[٢٠].وعليه فإن النفط اسم يطلق على السائل الذي يستخرج من باطن الأرض في حقول النفط وتختلف خواصه الطبيعية باختلاف أنواعه, فالبعض منها ثقيل ولزج والبعض الآخر خفيف ورائق وله رائحة خاصة ولونه عادة أسود يميل إلى الخضرة, ولكن في بعض الأنواع لونه بني أو أصفر أو داكن[٢١].وعلى الصعيد التشريعي فقد عرّف المشرع المصري للنفط في قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل تحت عنوان (الزيت) في المادة (١٥/١) إذ نصت على أنه " الزيت: جميع اشكال البترول الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من انواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته".أما عن موقف المشرع العراقي, فقد عرّف النفط في المادة (١/تاسعاً) من مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ التي نصت على أنه " جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم إنتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الإسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالمقطرات أو المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز".

الفرع الثاني معنى الشركات النفطية

تمر عمليات انتاج النفط بأربع مراحل رئيسة , تتمثل المرحلة الأولى بمرحلة الاستكشاف والتنقيب , ويتم من خلالها تحديد الأماكن التي يحتمل تواجد النفط فيها , ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة الحفر والاستخراج بعد ان يتم التأكيد من وجود النفط الخام في المواقع التي تم الكشف عنها في المرحلة الأولى, ثم تلي ذلك مرحلة نقل النفط من الآبار إلى مصافي التكرير, ويتم ذلك أما عن طريق الأنابيب الخاصة بنقل النفط أو عن طريق الناقلات المخصصة له, وتنتهي عمليات إنتاج النفط بمرحلة التكرير التي تجعل النفط صالحاً للاستهلاك النهائي[٢٢]. وتكرير النفط عملية من العمليات الضرورية التي يمكن معالجة النفط الخام بها، واستخلاص المادة المرغوبة منه، وتحويلها إلى منتجات صالحة للاستهلاك, كما انها تقوم بالدور الرئيسي في تأمين أكثر السلع أهمية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي والمتمثل بالطاقة وتمثل عصب الحياة في الوقت الحاضر.ومن غير المتصور ان يقوم بهذا النشاط الذي يمتاز بصعوبته وتعقيداته غير شخص معنوي يقوم بتلك المهمة , متمثلاً ذلك بشركات متخصصة تتولى عمليات انتاج وتحويل النفط الى منتجات صالحة للاستهلاك النهائي, ويتم ذلك عن طريق عقود الاستثمار النفطي الذي هو اتفاق يبرم بين الدول المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط اجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه من ثم انتاجه في منطقة معينة من اقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة لقاء مقابل تدفعه الدولة المنتجة للنفط[٢٣]. وتكون هذا العقود في الغالب مع الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية مستهلكة الطاقة, والتي تملك من الأموال والخبرة التكنلوجية ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان ذي المخاطر العالمية التي لا تستطيع مواجهتها الا شركات تعمل على مستوى العالم, أو في أكثر من دولة, بحيث توازن أرباحها من أستغلال بعض المناطق, وخسائرها من العمل في مناطق أخرى قد تنفق فيها رؤوس الأموال الطائلة دون ثمرة ما, وهذه العقود هي عقود دولية تخضع لقواعد القانون الدولي المالي[٢٤]. وقد أشارت المادة (١/٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ إلى تعريف الشركة بقولها: الشركة: عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

المبحث الثاني مصادر التلوث الناشئ عن الشركات النفطية

يعتبر النفط الملوث الأساس للبيئة خصوصا البيئة البحرية نتيجة لعمليات التنقيب واستخراج النفط في المناطق البحرية او المحاذية لها إضافة إلى حوادث ناقلات النفط العملاقة, وبذلك يأتي النفط في مقدمة الملوثات الخطرة, حيث تدل الدراسات على ان ٢٠٠ ألف طن من النفط كافية لتحويل بحر البلطيق من الناحية البيولوجية إلى صحراء قاحلة لا تعيش فيها الكائنات الحية, لذلك سنتناول لأنواع من التلوث البيئي التي يسببها عمليات استخراج النفط ثم نتطرق بعد ذلك لاسباب التلوث النفطي الناشئ عن الشركات النفطية وهي النحو الاتي:-

المطلب الأول أنواع التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية

يعد التلوث النفطي من أخطر أنواع التلوث سواء كان على البيئة المائية أو البيئة الهوائية , البيئة الارضية.

أولاً/ التلوث المائي:- يشكل الغلاف المائي حوالي ٧١٪ من مساحة الكرة الارضية أي ما يعادل ثلاثة ارباع سطح الكرة الأرضية, ويقدر حجمه بنحو (٢٩٦) مليون ميل مكعب من المياه, ومن هنا تبدو أهمية المياه بوصفها مصدرا مهما من مصادر الحياة على سطح الارض, وعنصر مهم من العناصر الأساسية للإنسان والاحياء عموماً, فهو أصل كل شيء, ولذلك ينبغي صيانته وحمايته من التلوث للحفاظ على توازن النظام الايكولوجي(البيئي) الذي يعد في حد ذاته سر استمرارية الحياة[٢٥].

أما فيما يتعلق بالتلوث النفطي على البيئة المائية , فمجرد اختلاط النفط بالمياه سواء كان مادة خام أو مشتقاً منها, ينتشر انتشاراً سريعاً فوق سطحه, نظراً لان كثافته اقل من كثافة الماء, مما يؤدي إلى تكوين سد مانع بين اوكسجين الهواء الجوي وسطح الماء, بما يمنع من التبادل الغازي بين الهواء والماء, الأمر الذي يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي والوسط الطبيعي والنظم البيئية البحرية, وبما يؤثر على مختلف الكائنات والاحياء المائية والطيور البحرية, فهو يؤثر من ناحية على تنفس الاحياء بما يعرض حياتها لخطر وهلاك محقق, ويؤثر من ناحية اخرى على التركيب النوعي للمياه بالاخلال بخصائصها, بما يذوب فيها من مواد هيدروكربونية, وبنزين هيكاكلوريد " PHC" , والكلورايد الثلاثي المركب " PCB" فضلاً عن DDT ", مع اختلاط جزء من هذا الملوث مكوناً مستحلب يمتزج بالمياة التحت سطحية ملوثاً طبقات المياه العميقة, في ظل التأثير السام لبعض مكونات الملوث النفطي وما قد ينتج عن البعض الآخر من الاصابة بالسرطان[٢٦].

ثانياً/ التلوث الهوائي:- يعد التلوث الهوائي واحداً من أهم المشاكل الخطيرة التي تواجه البيئية, وذلك بالنظر لما يمارسه الهواء من دور رئيس وفعال في حياة الانسان ولا سيما الاوكسجين, حيث لا يستطيع الانسان ان يعيش من دونه ولو لبضع دقائق, وقد ادى تزايد النشاط الاقتصادي , وتطور وسائل النقل إلى تعرض الهواء الجوي للملوثات مما اخل بتوازنه الطبيعي, الذي قاد إلى حدوث اضرار بيئية خطيرة تهدد الحياة الانسانية وحياة الكائنات الحية الاخرى. ويترتب على التلوث النفطي , تلوث هواء المنطقة المحيطة بموقع الحادث بأبخرة المواد الطيارة من المادة الخام او احد مشتقاتها, وانتقال هذه الابخرة بمساعدة الرياح لتلوث المدن والمناطق الزراعية المجاورة[٢٧]

كما يتسبب استخراج عمليات النفط في انبعاث عدد كبير من الملوثات, وان انتشار هذه الملوثات في الهواء يؤدي إلى اصابة الانسان بأمراض خطيرة يمكن ان تهدد حياته بشكل مباشر كأمراض القصبات والرئة مثل الالتهابات الرئوية المزمنة والعجز في التنفس وتهيج المجاري التنفسية وتلف أنسجة الرئة والاصابة بالربو القصبي وتهيج أنسجة العين وتسمم الجسم وتسبب كذلك الامراض السرطانية المختلفة , كما تؤثر بصفة سيئة وخطيرة في القلب والدم, إضافة إلى تسببها في تشوهات خلقية للجنين, وأمراض أخرى مختلفة لا يتسع المجال لذكرها تصيب جهاز المناعة عند الانسان او الجهاز العصبي او الجهاز التناسلي او الجهاز التنفسي[٢٨].

ثالثاً/ التلوث الأرضي:- ونعني به تغيير الخواص الطبيعية للتربة بشكل يلحق الضرر بالكائنات الحية او المنشآت والتأثير على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية على الارض وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الارض, او القائها فوق سطح التربة, وقد ينجم عن طريق الامطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبق, مما يؤدي إلى الاخلال بالتركيب الطبيعي للتربة[٢٩].

إما بالنسبة لتأثير التلوث النفطي على التربة, فيتمثل بعدة امور منها ان هناك مواد تنفذ من الابار النفطية على شكل غازات او روائح أو أبخرة وتعد من أكثر أنواع الملوثات الناتجة عن الصناعة النفطية نتيجة لعلميات حرق الوقود المستخدم داخل المواقع النفطية او داخل محركات المركبات ومحركات انتاج الطاقة , او نتيجة لعمليات حرق الغاز المرتبط بعمليات استخراج النفط وتكريره, ومن ضمن تلك المواد غاز ثاني اوكسيد الكبريت, وهو من الملوثات الخطرة للهواء في المدن والمنشأت الصناعية وهو غاز حامضي يتكون من احتراق الوقود غير النظيف الذي يحتوي على الكبريت كالفحم والنفط, وهو يوجد في النفط الخام بنسب متباينة قد تصل احياناً الى ٣٪ من إجمالي ما يطلق عليه, ويعد هذا الغاز أحد الاسباب التي تؤدي الى الامطار الحامضية التي تلوث التربة والنباتات التي يفضي فيما بعد إلى إحداث خلل في التوازنات البيئية, من خلال تأثيره في المنشأت إذ يؤدي الى تآكل أساساتها نتيجة لتحلل الاحجار الجيرية والكلسية ومواد البناء الاخرى, كما ان له القدرة على تذويب المعادن الثقيلة وتحويلها إلى صورة سمية وصرفها الى المياه الجوفية مما يرفع من سمية هذه المياه ومن ثم التأثير سلبياً في الاحياء المائية والنباتية[٣٠].

المطلب الثاني اسباب التلوث النفطي الناشئ عن الشركات النفطية

ترجع اسباب التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية الى اسباب عدة تتمثل:-

الأول: الحوادث التي تحدث للسفن وناقلات للنفط والمنشآت البحرية النفطية:- وتنجم عادة من التصادم الحادث بين السفن وناقلات النفط او بسبب جنوح ناقلات النفط كما تنجم عن تحطم المنشآت البحرية الخاصة باستخراج النفط من مكامنه البحرية سواء بسبب الاعاصير البحرية او اصطدام السفن بتلك المنشآت, ونذكر من تلك الحوادث غرق الناقلة العملاقة " اموكوكايدز " عام ١٩٧٨ امام الشاطئ الفرنسي, وكذلك تحمل (٢٢٠) الف طن من زيت النفط, حيث نتج عن ذلك تدفق اغلب هذا الزيت ليغطي مساحات كبيرة من مياه البحر والشاطئ, الأمر الذي ادى الى قتل الاسماك التي تعيش في تلك المنطقة وكثيرة من الكائنات الحية الاخرى[٣١]. كما ادى غرق الناقلة (PFC2) في عام ٢٠٠٦ في مياه شط العرب بحمولتها البالغة ٧٠٠٠ طن من النفط الأسود إلى تسرب اكثر من ١٠٠٠ طن من مادة النفط الاسود في مجرى القناة الملاحية في شط العرب والخليج العربي مما اثر كثيرا في مياه الشرب وفي الاحياء الموجودة في المنطقة[٣٢].

الثاني: التسرب النفطي من بعض ابار النفطية القريبة من الشواطئ:- وهذا التسرب قد يكون ناتج بسبب حوادث التأكل في الجسم المعدني للناقلة, او بسبب تشققات طبيعية لا دخل للانسان فيها مثل انفجار البراكين, أو ثناء عمليات التحميل والتفريغ, أو اثناء عمليات الحفر والتنقيب في البحار والمحيطات وغيرها من الاسباب[٣٣], ومن الامثلة على حوادث التسرب كالتسرب الذي ترتب عن انفجار بئر للنفط في بحر الشمال عام ١٩٧٨, حيث استغرقت عملية غلق البئر حوالي ثلاثة اسابيع تدفقت خلالها كميات كبيرة من النفط قدرت حوالي نصف مليون طن[٣٤]. كذلك تسرب النفط من حقوق الأحمدي نتيجة حرب ١٩٩١ , وأدى هذا التسرب إلى حدوث دمار بيئي كبير أثر على الشواطئ الجنوبية للكويت والساحل السعودي بما تتضمن هذه السواحل من بيئات ايكولوجية مهمة مثل الشعاب المرجانية وتجمعات الطيور والثروة السمكية[٣٥].

الثالث: التفريغ العمدي للمواد النفطية في مياه البحر: ويأخذ صورتين, الأولى التفريغ المباشر, وهو الذي يحدث في الاغراض العسكرية مثلما حدث في حرب الخليج الثانية, كما قد يحدث عند وجود اعطال في ناقلات النفط او تعرضها لهياج الامواج, حيث يتم افراغ جزء من الحمولة كي تقوى الناقلة على مواصلة الرحلة, والثانية التفريغ الغير المباشر, الذي قد يكون بسبب تفريغ مياه غسيل خزانات النفط في السفن والناقلات, قبل اجراء الصيانة اللازمة للسفن والتفتيش عليها, وغالباً ما يتم صرف مياه الغسيل وهي مخلوطة بالنفط في مياه البحر, وعنها ينشأ التلوث[٣٦].

المبحث الثالث اساس واركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية

إن المسؤولية المدنية بشكل عام قد تكون عقدية أو تقصيرية, ولكن ستقتصر دراستنا على المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة لعده أسباب منها, أنه في مجال اضرار البيئة عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر , وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام, ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذ تحقق أركانها, كذلك ان المسؤولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية, بحيث أنها تستوعب صور تعدي الانسان على البيئة وخطورة هذا التعدي. ولتناول موضوع اساس واركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب , نتناول في المطلب الأول اساس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية وسنتناول في المطلب الثاني لتناول موضوع اركان المسؤولية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية, واما المطلب الثالث سيخصص لبيان الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول اساس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية

تقوم أحكام المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة اركان هي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية, ومن الضرورة بمكان أن يكون هناك عملية توافق أو تطويع للأركان التقليدية للمسؤولية المدنية مع المسؤولية عن التلوث البيئي وذلك لخصوصية هذه المسؤولية وطبيعتها الخاصة, والملاحظ ان هناك صعوبات تتعلق بتطبيق اركان المسؤولية السابقة على المسؤولية عن التلوث البيئي , وذلك يعود إلى الاحكام الخاصة بهذه المسؤولية عن الافعال التي ينجم عنها التلوث البيئي, ومن تلك الصعوبات انه لا تنتج اضرار التلوث البيئي في الاحوال جميعها من ارتكاب سلوك غير مشروع او مخالفة للتشريعات البيئية المعمول بها, بل يحصل ما يسببه مشروع عام او خاص مجاز قانوناً ومتوافر فيه كل الوسائل العملية التي تحول دون الحاق الضرر, إلا ان ذلك لا يمنع أحياناً من وقوع اثاراً سلبية مسببة التلوث البيئي[٣٧], كما ان مسألة إثبات خطأ صاحب النشاط الضار ليست بالأمر اليسير في الأحوال جميعها , يل يتعذر على المتضرر في أغلب الاحوال إثبات ذلك الخطأ, فمثلاً عن تلوث الهواء الجوي أو تلوث مياه البحار والانهار التي تمر عبر حدود دول متعددة والذي يحدث أضراراً بالإنسان او المزروعات

او الثروة الحيوانية البرية والمائية فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار, ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من إشتركوا في إحداث التلوث الضار , أشخاصاً خاصة أم دولاً, كما ان الضرر البيئي قد لا يتحقق بطريقة فورية أو لا يقع دفعة واحدة وإنما يحتاج إلى وقت حتى تظهر إثارة [٣٨]. ونتيجة للأسباب الواردة اعلاه وغيرها من الاسباب التي تجعل من الصعوبة ان نعطي تكييفا محددا وواضحا للمسؤولية المدنية البيئية , ثار جدل فقهي حو تحديد اساس المسؤولية المدنية هل تستند على اساس نظرية الخطأ أو على اساس نظرية الضرر وهذا ما سنحاول ان نبينه بشكل موجز في هذا المطلب

الفرع الأول الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية

يعد اقدم الاسس التي اقيمت عليها المسؤولية المدنية ويستند إلى عدم مسائلة الشخص إلا إذا اقيم الدليل على خطئه, ووفقاً لهذا الاساس يجب ان يرتكب الشخص خطأ لكي يكون مسؤولاً عما ينجم من ضرر نتيجة لهذا الخطأ وذلك استناداً إلى فكرة ظلت بديهية وقتا طويلاً وهي ان الشخص يسأل عن اثر الخطأ الذي يرتكبه وبالمقابل لا يسأل عن اثر خطأ لم يرتكبه, وقد قيل في تأييد هذا الاساس ان اقامة المسؤولية بدون خطأ تشكل ظلماً اجتماعياً فيكون ذلك في القانون المدني كأدانة البريء في القانون الجنائي[٣٩].

ووفقاً لذلك قيام الشركات النفطية بالقيام باي عمل أو الامتناع عن عمل من شأن ذلك ان يؤدي إلى تلويث الهواء أو الماء أو التربة أو التعدي على الموارد الطبيعية فإن ذلك يكون سبباً لقيام مسؤولية هذا الشخص, ومن هذه الالتزامات التي يشكل الاخلال بها خطأ تؤسس عليه المسؤولية المدنية البيئية منع الاشخاص التابعين للشركات النفطية من القاء ما يعرف بمياه الموازنة الملوثة بالنفط في مياه البحر, ووجوب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإدارة النفايات ومعالجتها بشكل يمنع وقوع الضرر بصحة الانسان والمجتمع[٤٠].

إن تطبيق احكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية سيؤدي الى نتائج غير عادلة مع تزايد حالات الانشطة الضارة بالبيئة وتنوعها وعلى النحو الذي يستحيل فيها على المتضرر اثبات الخطأ وتحديد هوية الشخص المخطئ , وهذا سوف يؤدي الى ضياع حقوق المضرور الذي تأذى من التلوث[٤١]. ولذلك لعدم تلائم القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ , كما ان مقتضيات العدالة تستوجب حصول المضرور على كامل حقه, فقد بذلت جهود الفقهاء ومعهم القضاء وبمواكبه بعض التشريعات البيئية في تبني فكرة الخطأ ولكن ليس الخطأ الواجب الاثبات وانما الخطأ المفترض كأساس لهذه المسؤولية وهو افتراض قابل لأثبات العكس وهو الذي يفترضه القانون في جانب محدث الضرر ويمكن لهذا الأخير التخلص من المسؤولية بإثبات أنه قام بما يجب عليه من الحيطة وبذل ما ينبغي من العناية أو بإثبات السبب الاجنبي[٤٢]. واعتمد المشرع العراقي هذا الاساس من المسؤولية في نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بنصه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر... " . كما اكده المشرع العراقي في المادة (٣٢/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بنصه "يُعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة.."وبالصدد ذاته أيضاً قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة لتسرب النفط إليها من إحدى الأنابيب التي تعود للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي, معتبرةً الشركة حارساً كان تحت إشرافه أشياء تتطلب عناية خاصة وبالتالي يكون ملزماً بالضمان طالما لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[٤٣].ويلاحظ بهذا الصدد ان فكرة الخطأ المفترض بالرغم من انها تعفي المضرور من عبء الاثبات الذي يعد العائق الاكبر في منازعات التلوث البيئي , إلا أنها غير كافية لتحقق المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي , لأن المسؤول باستطاعة ان ينفى هذه المسؤولية عنه بإثبات السبب الاجنبي, وقد يبدو أمراً ليس بالصعب جداً على صاحب النشاط الضار في ظل تعدد مصادر التلوث البيئي وتنوعها , وهذه تشكل عقبة جديدة أمام المضرور, بحيث لو نجح المسؤول في إثبات ان الضرر كان واقعاً لا بد لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير , فإن المضرور سيجد نفسه بالتالي بلا حماية تشريعية, وهذه الصعوبة تجعل الأخذ بالنظرية مجرد محض خيال ولا تشبع رغبة المشرع في تغطية كافة الاضرار البيئية الناشئة عن الشركات النفطية[٤٤].

الفرع الثاني الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية

تستمد هذه النظرية أصالتها من أنها بدلاً من ان تنظر إلى جهة محدث الضرر للبحث عن الاسباب التي تبرر التزام التعويض الذي يقع عليه, تقوم بدراسة المسألة من زاوية المضرور وانطلاقاً من مبدأ ان له الحق بالسلامة والتمتع الهادئ بنشاطاته, وبالتالي فإن من يستغل

منشأة أو مشروعاً ينبعث منه غازات وأبخرة وأشعاعات ويصاحب هذا النشاط مخاطر استثنائية, فعليه ان يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولو لم يتوفر أي خطأ يمكن إسناده إلى مستغل أو صاحب المشروع أو وصف إستغلاله ونشاطه غير مشروع, لأن استلزام الخطأ او العمل غير المشروع سيترتب عليه قعود العديد من المضرورين عن الحصول على تعويض ما لحقهم من أضرار , بسبب عجزهم المؤكد عن إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع, كما ان اعتبارات العدالة تأبى ان يتحمل المضرور ما وقع له من ضرر دون ان يستطيع الاثبات, فإن مارس النشاط يحصل على فوائد ويجنى ثمار إستغلال الأشياء والآلات, وبالمقابل يكون عليه مسؤولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة, فالغرم بالغنم[٤٥].ومن مميزات هذه المسؤولية في المجال البيئي إنها لا تعنى إلا بالبحث عن الشخص المخطئ ولا علاقة لها بالخطأ, فمثلاً في حالة وقوع حادث تسرب نفطي في أحد المناطق نشأ عنه أضراراً بيئية, فإن على المضرور ان يسعى إلى تحديد شخص المسؤول لكي يقوم برفع دعوى التعويض قبله, ولا يبحث عن ركن الخطأ, وفي هذا الغرض لن يجد المضرور صعوبة في تحديد الشخص المسؤول وهو مستغل المنشأة النفطية وحده, فهو الشخص الذي رخص له بالنشاط والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي[٤٦].وبادر المشرّعون إلى تبني هذه النظرية والنص عليها في القوانين الخاصة, فعلى صعيد التشريعات الفرنسية نجد أن المشرّع الفرنسي قد أخذ بهذه النظرية في عدة قوانين منها القانون الصادر في ١٩١٧/١٢/١٠ الذي يلقي المسؤولية المدنية على أصحاب المنشآت الخطرة أو المزعجة أو غير الصحية عن الأضرار التي تحدث للغير مجاورين كانوا أم غير مجاورين, وبصرف النظر عن صدور خطأ أو عدم صدوره من أصحاب هذه المنشآت, وكذلك في القانون الخاص بالملاحة الجوية الصادر في ١٩٢٤/٥/٣١ إذ أقرت المادة (٥٣) منه بثبوت مسؤولية مستغل الطائرة بمجرد وقوع الضرر للغير بغض النظر عن سبب وقوعه ولو كان نتيجة قوة قاهرة, ولا يعفيه من المسؤولية إلا خطأ المتضرر[٤٧]. ومن التشريعات العربية نجد ان القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والخاص بحماية البيئة وتنميتها بقيام المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة على فكرة المسؤولية المطلقة التي تقوم بمجرد وقوع الضرر واثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث فاعله.ونرى ان اعمال هذه النظرية هي انسب الوسائل الحديثة لبسط حماية شاملة لمضروري التلوث النفطي , في الحالات التي لا يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئي الضار ظاهراً, أو لم تستطع الجهة التي تفصل في دعوى المسؤولية المدنية تكييف ذلك النشاط بأنه يعد عملاً غير مشروع فغياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا يحول دون تعويض الأضرار البيئية, وبالتالي يتطلب لقيام دعوى المسؤولية هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث ذلك الضرر, حتى ولو كان ذلك النشاط مشروعاً ومبرراً وهو ما يتلاءم وينسجم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية التي يسببها الشركات النفطية, كما انه سيلقى على واجب تلك الشركات بوجود هذه المسؤولية أكثر حرصاً والتزاماً بالشروط والالتزامات البيئية عند القيام بعملها حتى تتجنب مسؤوليتها عن الضرر الذي من الممكن أن يقع, وذلك يؤدي بالنتيجة إلى حماية البيئة بعناصرها كافة بصورة عامة والإنسان وممتلكاته بصورة خاصة, وعليه ندعو المشرع العراقي ان يساير موقف التشريعات البيئية في عدم اقتصار المسؤولية عن اساس الخطأ بل ايضاً على اساس الضرر , وذلك للأسباب السالفة الذكر.

المطلب الثاني اركان المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية

بعد ان حددنا الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الذي يعد نقطة الانطلاق في النظام القانوني لهذه المسؤولية والفيصل الذي يحدد فيما إذا كانت المسؤولية تتطلب ثلاثة أركان أو ركنين فقط لتحققها, فبعض الحالات وجدنا التشريعات انها تقيم المسؤولية المدنية على وفق نظرية الخطأ وهنا يجب ان يقع من جانبها خطأ بيئي يترتب عليه حصول ضرر بيئي بالممتلكات او بالأشخاص او بالبيئة ذاتها, إضافة إلى نسبة هذا الضرر إلى ذلك الخطأ , وجانب اخر من التشريعات اضافت قيام المسؤولية المدنية البيئية على وفق نظرية الضرر وهنا لا يشترط سوى حصول الضرر البيئي والعلاقة السببية, وبما اننا اقمنا اساس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية على فكرة الضرر ومن ثم فإن اركان هذه المسؤولية تتمثل بـ

الفرع الأول النشاط الضار

قدمنا ان هذه المسؤولية تبتعد عن فكرة الخطأ ومن ثم فإن مجرد صدور فعل ضار بالبيئة نتيجة لأعمال الشركات النفطية كافي لتوفير الركن الأول من اركان هذه المسؤولية, وبالتالي يتمثل هذا بكل فعل مادي يصدر من الانسان نفسه أو من شيء أو انشطة صناعية او تجارية تتبعه وغيرها ينجم عنها ضرر بالبيئة أو بالغير , وهذا النشاط ينشيء المسؤولية بمجرد صدوره , بصرف النظر عن مسلك الانسان إذا كان خاطئاً أو غير خاطئ, أو كان يملك الادراك والتمييز أو لا يملكهما, لأن الواقعة المادية هي المطلوبة والمقصودة, وعليه فليس أما

المضرور إلا إثبات وقوع النشاط الضار دون ان يطلب منه إثبات أي خطأ في جانب المسؤول[٤٨].وهذا النشاط الضار قد يأتي بشكل ايجابي أو سلبي, فقد تؤدي اعمال التي تقوم بها الشركات النفطية مثلاً إلى القاء أو سكب أو تفريغ المخلفات النفطية او تصريفها بأية طريقة كانت, وقد يتجاوز هذا النشاط الضار المياه الداخلية او المياه الاقليمية ليلحق الاضرار بما في داخل هذه المياه من ثروات طبيعية حيوانية كانت أم نباتية كقيامه بربط تصريف مجاري الدور أو المصانع والمنشآت الاخرى الى شبكات تصريف مياه الامطار, كما قد يحدث تلويث للمجال الجوي–الهواء –بارتكاب سلوك ايجابي كأشعال النار في المواد المطاطية او النفطية او القمامة وغيرها من المواد العضوية وذلك لأجل التخلص منها في المناطق الاهلة بالسكان, كما قد يقع النشاط الضار بشكل سلبي ويحدث ذلك عند وقوع البيئة نتيجة لعدم قيام الشركة التي تقوم باستخراج النفط باداء عمل معين يوجبه عليه القانون , منها عدم اتخاذ الاجراءات الكافية لمنع تسرب الغازات او الروائح الكريهة المسببة لتلوث الجو [٤٩].

الفرع الثاني الضرر البيئي

على الرغم من أهمية عنصر الضرر الذي يمثل جوهر المسؤولية المدنية إلا انه لا يوجد له تعريف مانع جامع في نصوص التقنين المدني بل ترك ذلك إلى الفقه ليتولى هذه المهمة , وعليه فقد عرفه بعضهم بأنه الاخلال بمصلحة مشروعة للشخص[٥٠], وعرفه آخر بأنه الاذى الذي يصيب الانسان في حق من حقوقه أو مصلحة له معتبرة شرعاً سواء أتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه او بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه[٥١].أما الضرر الناجم عن تلوث البيئة فنعتقد بأنه الأذى الناجم عن تلوث أحد مكونات البيئة والذي يؤدي إلى اصابة شخص او مجموعة أشخاص بشكل مباشر في حق من حقوقهم أو في مصلحة مشروعة لهم سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة تتعلق بسلامة أجسامهم أو بأموالهم أو عاطفتهم , وقد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية أو غير الحية.تتسم الاضرار البيئة بخصوصية تميزها عن الاضرار التقليدية , كونها في الغالب أضرار غير مباشرة, ولا يمكن الوقوف على حدودها, فالتلوث أحياناً يحدث في دولة معينة ثم ينتشر ويصيب بالضرر عدة دول, فطبقات الهواء لدولة معينة تصبح بعد أيام أو أسابيع الغلاف الجوي لدول أخرى[٥٢], كما تتسم بأنها لا تحقق دفعة واحدة بل أن آثارها في الأحوال لا تظهر الا بعد فترة زمنية غالباً ما تكون طويلة[٥٣], كما ان الضرر ينشأ في الغالب عن نشاط مشروع قامت به جهة الادارة بالترخيص به ويلزم ان تأخذ في الاعتبار أن الضرر الناجم عن تلوث البيئة لا يقتصر على الانسان, بل يمتد أحيانا إلى الكائنات الحية بصفة عامة , وقد يؤدي إلى تدمير المحيطات الطبيعية, خلافاً للأضرار الدارجة التقليدية التي تلحق بالنفس البشرية نتيجة حادث مروري مثلاً والتي يمكن تحديدها بين ضرر مادي وأدبي ويتمكن القضاء على أساس من تحديد التعويضات المناسبة[٥٤]. ومن جهة أخرى ايضاً ان الضرر البيئي لا يقف عند حد معين حتى يمكن تعويضه فالاستمرار صفة تلازم هذا الضرر , فمثلاً الضرر الذي ينجم حرق كميات كبيرة من الوقت في مصافي تكرير النفط, فهنا على الرغم ان التعويض الذي يصدر من المحاكم للمضرور فإن الضرر البيئي لا يزال قائماً, فالمحاكم تتردد في منع مزاولة النشاط او اجراء تغيير جوهري في نظام عمل تلك الشركات النفطية[٥٥].وتعدد صور الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة , فقد يتخذ الضرر صورة مالي للشخص من جراء التلوث , أو قد يحدث الضرر معنوياً أو أدبياً, أو قد يحدث ضرر جسمي أو بدني من جراء التلوث, كما يوجد ضرر خاص يقع على العناصر البيئية ذاتها بمعزل عن الانسان وممتلكاته, ويقصد بالضرر المالي هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصاً بحق من حقوقه المالية أو يمس مصلحة ذات قيمة مالية[٥٦]. فتلوث مياه الانهار بمواد ضارة يلقيها أصحاب المصانع التي تقوم بعملية استخراج النفط تؤدي إلى هلاك الاسماك , وبالتالي فإن ذلك يلحق ضرر مادي يصيب الذين يقومون بعملية الصيد والذي تعد الاسماك مصدر رزق لهم, او الضرر الذي لحق بصاحب بستان من جراء الغازات السامة المنبعثة من مصنع مجاور لبستانه فأدت إلى هلاك الاشجار[٥٧]. وإما الضرر المعنوي فهو عبارة عن ألم نفسي يصيب الجانب المعنوي ويتصل بشخص المصاب أو بحقوقه العائلية وهو في الأخير كل مساس بالناحية النفسية للذمة الادبية[٥٨], ويمكن ان يتحقق الضرر البيئي الأدبي في عده صور منها الآلآم التي تشعر بها الام من جراء رؤية وليدها مصاب بتشوهات جلدية نتيجة استنشاقها هي أثناء الحمل غازات سامة, أو تناولها لمياه الشرب الملوثة, ومن التطبيقات القضائية العامة على الضرر المعنوي الناجم عن تلوث البيئة, من خلال دعوى قضائية رفعها مجموعة من الأشخاص في الولايات المتحدة الامريكية ضد شركة صناعة الاطارات والمطاط, حيث قامت الشركة المذكورة برمي نفايتها السامة ودفنها في ارض خالية من البناء إلا أنها تقع بالقرب من مجمع سكني يقطنه المدعون, وقد أدعى الساكنون بأن مياهم قد تعرضت إلى التلوث من جراء عملية دفن النفايات, ولكن على الرغم من عدم حدوث أية اصابات فعلية من جراء تلوث المياه إلا ان المحكمة أخذت بنظر الاعتبار الأذى المعنوي الذي عانى منه المدعون, حيث أنتابهم شعور بالخوف والقلق النفسي

من جراء تعرضهم للمواد السامة والتي قد تؤدي إلى أصابتهم بمرض السرطان, وقد أستندوا بذلك إلى الآراء الطبية والعلمية المعتمدة والتي تؤكد على إحتمال كبير بالاصابة مستقبلاً, نتيجة تعرضهم للمادة السامة التي طرحت, وقد اثار هذا الموضوع الرعب الشديد في نفوس ساكني هذا المجمع, مما حدى بالمحكمة بالحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي[٥٩].واما فيما يتعلق بالضرر الجسدي (مادي) فهو يحمل معالم الضرر المالي والضرر الأدبي في آن واحد, فقد ينجم الضرر المادي من جراء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخاناً ملوثاً متصاعداً من أحد المصانع, يجعل من حق المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذ تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعه انبعاث المواد السامة[٦٠].وهناك ضرر يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالماء والهواء والتربة , وهذه الاضرار وان سميناها اضرار بيئية إلا انها في الواقع اضرار اقتصادية مثل تلوث المحاصيل او فشل السياحة او فقدان قيمة الاراضي المعرضة للإضرار[٦١], فقد يحدث انفجار في أثناء عمليات استخراج النفط نتيجة لأخطاء فنية مما يؤدي إلى كارثة بيئية حقيقية, كالانفجار الذي حدث في أحد آبار النفط في قناة (سانتا بربارا) بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الذي تسبب في انتشار كميات هائلة من الزيت فوق سطح الماء مما أدى إلى تلوث الشواطئ المجاورة تلوثاً شديداً مما أسفر عن قتل كثير من الحيوانات التي تعيش في هذه المنطقة , فتحولت القناة إثر هذه الحادثة إلى بيئة صحراوية[٦٢]

الفرع الثالث العلاقة السببية

العلاقة السببية هي حلقة الوصل بين النشاط الضار والضرر البيئي الناشئ عن الشركات النفطية, ومفادها وجوب كون النشاط الضار كافياً في حد ذاته لإحداث الضرر, وأن يكون الضرر ناجماً عن هذا النشاط الضار[٦٣]. وتعد عملية اثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار بالبيئة والضرر الناتج عنه امراً في غاية الصعوبة ويعود ذلك إلى عدة اسباب منها أنه لا يمكن اثبات السببية وتحديدها دون الاستناد إلى شهادات ذوي الخبرة والاختصاص والكشوفات والادلة العلمية التي غالباً ما تكون مكلفة فضلاً عن الصعوبة المتعلقة بتحديد المسؤول عن الضرر البيئي إذ من النادر ان يكون الضرر البيئي ناتج عن فعل شخص واحد فقط, [٦٤]. فاغلب الاضرار البيئية تشترك في احداثها مصادر متعددة, ويزداد الأمر صعوبة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي أو التجاري وكان من ضمنها مصفى لتكرير النفط, وبالتالي فإن اثبات هذه العلاقة في مثل هذه الحالات يعد صعباً ومستحيل ويثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الاسباب التي يمكن ارجاع الضرر إليها.كما قد تعود صعوبة اثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار والضرر البيئي لكون الأخير ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة إلا آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع, فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تساعد على انتشار آثاره التيارات الهوائية وكذا التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوث , فتصيب بها الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الاماكن, وهذا بخلاف الاضرار التقليدية التي تتميز بأنها أضرار محددة من حيث نطاقها ومداها إذ تصيب الشخص في جسمه أو في ماله, وامام تلك الحالة يكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد الملتزم بالتعويض[٦٥].ولذلك نرى تأسيس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية فيه الكثير من الصعوبات التي تواجه المضرور في التعويض عما أصابه من أضرار جراء هذا التلوث وذلك في إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية , لذلك لا بد من البحث عن وسائل بديلة تتماشى مع طبيعة هذا التلوث البيئي النفطي من شأنها أن تخفف عبء الاثبات, لذلك طرح الفقه والقضاء لمواجهة هذه الصعوبات عده حلول ترتكز على تبني مفهوم مبسط للعلاقة السببية بين النشاط والضرر, منها الأخذ بفكرة الاحتمال الراجح لإثبات العلاقة السببية ومفاد هذه الفكرة أنه في ظل بعض الظروف يمكن الأخذ بالأخذ بالاحتمال الراجح بدل الدليل اليقيني في إثبات العلاقة السببية في أضرار التلوث أي بدلا من أن يقيم المضرور الدليل اليقيني أو القاطع لوجود علاقة السببية بين الضرر الذي لحقه والفعل الذي أدى إلى حدوث التلوث يكفيه أن يثبت الاحتمال الراجح وذلك عن طريق الاثبات السلبي بانتفاء وجود أي سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذي أصابه, وقد أكدت هذه الفكرة المادة العاشرة من اتفاقية لوجانو التابعة للمجلس الأوربي المنعقدة في ٨ مارس ١٩٩٣ لهذا الموضوع, حيث تدعوا الاتفاقية القضاة ان يكتفوا بالاحتمالات عند إثبات العلاقة السببية[٦٦], وقد أخذت القضاء بفكرة الاحتمال الراجح بدل الدليل اليقيني , ومن أدلة ذلك ما ذهبت اليه محكمة (Alberville) في فرنسا التي استطاعت أن تحكم على صاحب مصنع للكيماويات بتعويض الأضرار التي لحقت بإحدى الشركات التي تقوم بتربية النحل , بسبب الموت غير الطبيعي لحشرات النحل الذي تقوم بتربيته نتيجة انبعاث المواد الفلورية السامة من ذلك المصنع, حيث كان من الصعب إثبات رابطة السببية لان خلايا النحل كانت على مسافة بعيدة من مصنع الكيماويات (ما يقارب من واحد كليومتر) إذ ثبت موت النحل لا يمكن أن يرجع سببه إلا

إلى المواد الفلورية السامة التي تنبعث من المصنع والتي تعتبر السبب الرئيسي للضرر[٦٧].وكذلك ان ارتكاب الخطأ المسبب للضرر من قبل أكثر من شخص يمكن مواجهته بالسماح للمتضرر من مطالبتهم جميعاً بالتعويض على سبيل التضامن, أو مطالبة أياً منهم وما على المسؤول إلا ان يدفع التعويض كاملاً وله ان يرجع على الاخرين كل بنسبة نصيبه أي بقدر مساهمته في احداث الضرر فالأضرار الناجمة عن تلوث المياه او الهواء والتي يتسبب فيها اكثر من شخص يجب ان لا يقف عائقاً امام رفع دعوى التعويض بشكلها القانوني الصحيح, إذ يمكن الاستنتاج ان من اقيمت عليه هذه الدعوى قد أشترك بجزء من الخطأ دون ان يشترط التأكد من انه تسبب في الضرر كاملاً, وفي محاولة القضاء الفرنسي والامريكي وسعياً للتخفيف من حدة تعدد المسؤولين ذهبت المحاكم إلى اعتماد مبدأ تقسيم المسؤولية بحسب ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الاخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة انتاجية على ان يتم اعتماد النسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر البيئي[٦٨], وهذا ما أخذ المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية في المادة ١٦٣ منه إذ نص " إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله, جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي اصابه, ويجوز للمدعى عليه نفي المسؤولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وان الضرر وقع بسبب اجنبي لا يد له فيه"[٦٩].إما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه الوسائل الحديثة في تخفيف من عبء اثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار والضرر البيئي , فقد اكتفى بما تقرره القواعد العامة في اقرار المسؤولية المدنية التقصيرية دون احداث أي تعديلات تشريعية, وهذا الأمر ادى الى عدم توفير الحماية المدنية الكافية للمضرورين من التلوث البيئي النفطي.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لا بد لنا من وقفة متأملة لتحديد أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والاشارة بعد ذلك إلى أهم ما يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولاً/ الاستنتاجات

١/ اهتمت التشريعات الوضعية بحماية البيئة وتقرير المسؤولية المدنية عن انتهاك لها سواء بمقتضى القواعد العامة المقررة في القانون المدني او ما ورد في بعض النصوص الواردة في قوانين خاصة تتناول حماية البيئة, مع العلم ان الشريعة الاسلامية كان سباقة في هذا الأمر والتي جعلت من الحفاظ على البيئة واجباً دينياً مثلما هو واجب تشريعي.

٢/ ان التلوث البيئي الناتج من الشركات النفطية يعد من أكثر الانشطة ضرراً على البيئة , نظراً للنطاق الواسع الذي يسببه هذا النشاط, فهو لا يقتصر على البيئة البحرية بل يشمل ايضاً الجوية والارضية, كما انه لا ينعكس اثاره فقط على الانسان بل على باقي الكائنات الحية وغير الحية الأخرى.

٣/ لاحظنا ان الفقه اختلف في تحديد الاساس الملائم للمسؤولية المدنية البيئية الناشئة عن الشركات النفطية, فالبعض تتطلب صدور خطأ من قبل الشركات النفطية لثبوت المسؤولية المدنية, وان اغلب التشريعات البيئية منها التشريع العراقي استند على الخطأ المفترض , ولكننا وجدنا ان المسؤولية الموضوعية هي افضل اساس للمسؤولية المدنية وتنسجم مع حداثة التطورات التي تشهدها قوانين البيئة, والتي تقوم على ركن الضرر ولا تعبأ بركن الخطأ, فكثير من النشاطات البيئية تكون مشروعة, بل وقد تتطلبها عملية التنمية والتطور , ثم ان من يستغل مشروعا يدرأ عليه بالنفع والفائدة يجب ان يتحمل ما ينجم عن هذا النشاط كل تعويض عن الاضرار الناشئة منه.

٤/ كما لاحظنا ايضاً ان مسألة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية غير كافية لتغطية كافة صور هذا التلوث , فمسألة تطبيق القواعد العامة على اضرار هذا التلوث من الممكن ان يضيع الكثير من الحقوق وذلك نظراً لصعوبة إثبات اركان المسؤولية وهي (الخطأ , الضرر, العلاقة السببية) ولأن اضرار البيئية الناتجة عن التلوث النفطي غالباً ما تكون غير مباشرة ولا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة جداً ونظراً لطبيعة والظروف الطبيعة لهذه الاضرار.

ثانياً/ التوصيات

١/ بعد أن ثبت عجز نظرية الخطأ عن توفير الحماية القانونية الكافية للمتضررين من الأنشطة الضارة بالبيئة, ندعو المشرع العراقي إلى يولي مسألة التعويض عن اضرار التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية جانب من التنظيم القانوني الذي يسمح بمواجهته , وذلك من خلال إخضاع المسؤولية المدنية عن تلك الاضرار لأحكام موضوعية خاصة بتأسيسها على مبدأ المسؤولية ركن الضرر ويكون ذلك خلال

تعديل نص المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وجعلها على النحو الآتي " تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة قائمة على أساس الضرر وحده ".

٢/ نوصي بأنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث النفطي لضمان حقوقهم, لأن بتطبيق القواعد العامة قد لا يلقوا تعويضاً عادلاً وذلك لصعوبة اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية, وحماية البيئة ذاتها بإزالة الاضرار وإعادة تأهيل المناطق المتضررة.

٣/ ندعو المشرع العراقي الى استحداث قضاء بيئي مستقل يتولى النظر في القضايا البيئية, فكما هو معلوم ان الاضرار البيئية تحتاج الى اناس اكفاء وذو خبرة الى ثبوتها ولهم الدراية الكافية في مجال البيئة وهذا ما يحقق المصلحة للمضرورين, بالإضافة الى جهاز تنفيذي المتمثل بالشرطة البيئية المسؤولة عن متابعة شؤون حماية البيئية.

المصادر

الـقرآن الكريم

أولاً/ المعاجم اللغوية

١/ لسان العرب لأبن منظور : دار المعارف القاهرة, ط٣, ج١, بدون سنة نشر

٢/ لسان العرب لأبن منظور : دار المعارف القاهرة, ط٣, ج٢, بدون سنة نشر

٣/ المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية, القاهرة, ١٩٩٣

ثانياً/ الكتب

١/ د.احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٩٦.

٢/ د.أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤.

٣/ احمد مدحت سلام: التلوث مشكلة العصر, مطبعة عالم المعرفة, الكويت, ١٩٩٠.

٤/ د.اشرف عبدالرزاق: الحماية الشرعية للبيئة المائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط١, بدون سنة طبع.

٥/ د.جلال علي العدوي ومحمد لبيب شنب: مصادر الالتزام , الجامعية للطباعة والنشر , بيروت, ١٩٨٥

٦/ د.رمضان محمد ابو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت, ١٩٨٤

٧/ د.سعدية عاكول الصالحي ود.عبد العباس فضيخ الغريري: عداء الانسان للبيئة, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨.

٨/ د.سعيد سعد عبدالسلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية, بدون دار وسنة للطبع

٩/ سلطان الرفاعي: التلوث البيئي (أسباب– أخطار– حلول) , دار أسامة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ٢٠٠٩.

١٠/ د.صالح محمد محمود: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.

١١/ د.عبد المنعم عبد الوهاب : النفط بين السياسة والاقتصاد, تحليل ودراسة جغرافية اقتصادية سياسية, مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ,

١٢/ د.عبدالمجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, ج١, مطبعة النديم , بغداد, ط٥, بدون سنة طبع.

١٣/ د.علي عدنان الفيل: شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية–دراسة مقارنة, المركز القومي للاصدارات القانونية, ط١,

١٤/ د.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧.

١٥/ د.محمد أزهر سعيد السماك: اقتصاد النفط والسياسة النفطية, أسس وتطبيقات, دار الكتاب للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٨٩.

١٦/ د.محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي , دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.

١٧/ محمد عيسى الترمذي : سنن الترمذي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث, ط٢,١٩٨٣ .

١٨/ د.هبة الرحمن أحمد وهشام علي دردور: مخاطر تسرب النفط وإدارتها, المكتبة الاكاديمية, ٢٠٠٩.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح

١/ عباس إبراهيم دشتي: الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, عمان–الاردن,

٢/ عبد الرزاق خضر حسن محمد العبادي: دور الاستثمارات الاجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد, جامعة الموصل, ٢٠٠٥.

٣/ وسن مقداد عبدالله الشاهين: التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٦

٤/ وليد عايد عوض الرشيدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة–دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, ٢٠١٢.

رابعاً/ المجلات العلمية

١/ د.احمد خلف حسين الدجيل وإبراهيم علي محمد ، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية ، المجلد ٤ ، العدد ١٦, ٢٠١٢.

٢/ د.اسماعيل نامق حسين: تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, العدد ١٠, ٢٠١٠.

٣/ حدة بن سعدة: صعوبة اثبات رابطة السببية في أضرار التلوث, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة زيان عاشور بالجلفة, ع٣, ٢٠١٧

٤/ حسن صابر البابا: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التلوث البيئي–دراسة مقارنة, مجلة الفقه والقانون, العدد ٧٩, ٢٠١٩

٥/ سالمة فرج الجازوي: التعويض عن الأضرار البيئية, مجلة البحوث القانونية–جامعة مصراته–كلية القانون, ع١, ٢٠١٥

٦/ د.عباس علي محمد الحسيني: المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية, مجلة رسالة الحقوق, جامعة

٧/ د.علي مطشر عبد الصاحب: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة, مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الانبار, العدد١,

٨/ د.مالك جابر حميدي الخزاعي ، حسام عبيس عودة: تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد ٢, ٢٠١٨

٩/ د.مالك عبد الحسين وميادة رشيد كامل: الآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط, مجلة العلوم الاقتصادية, جامعة البصرة, العدد

١٠/ د.محمد سامي يونس العسلي: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, العدد ٢/٢٤, ٢٠١٨

١١/ د.محمد يونس الصائغ: انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي, مجلة الرافدين للحقوق, العدد ٤٦, ٢٠١٠.

١٢/ محمود فخر الدين عثمان: استقراء لمعالم الضرر البيئي (دراسة مقارنة – معززة بالتطبيقات القضائية), مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية, العدد١, ٢٠٠٨

١٣/ ندوة هلال جودة وهدير نبيل جعفر: الآثار البيئية للصناعة النفطية في العراق, مجلة العلوم الاقتصادية, جامعة البصرة, العدد ٥١,

١٤/ د.وليد إبراهيم حفني: المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق–جامعة طنطا– ٢٠١٨.

خامساً/ التشريعات

١/ قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

٢/ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

٣/ قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

---

(١) د.احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٩٦, ص٢١.

(٢) لسان العرب لأبن منظور : دار المعارف القاهرة, ط٣, ج١, بدون سنة نشر, ص٣٢٨.

(٣) سورة يوسف: الآية ٥٦.

(٤) سورة يونس: الآية ٨٧

(٥) الترمذي محمد عيسى ، سنن الترمذي ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث ١٩٨٣

(٦)د.سعيد سعد عبدالسلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية, بدون دار وسنة للطبع ، ص١٦.

(٧) د.احمد عبد الكريم سلامة: مصدر سابق, ص٢٨.

(٨) د.احمد خلف حسين الدجيل وإبراهيم علي محمد ، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية ، المجلد ٤ ، العدد ١٦, ٢٠١٢،ص ٢٠٩

(٩) لسان العرب لأبن منظور : دار المعارف القاهرة, ط٣, ج٢, بدون سنة نشر, ص٤٠٨.

(١٠) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية, القاهرة, ١٩٩٣, ص٥٦٧.

(١١) سورة الاعراف: الآية ٨٥

(١٢) سورة الروم: الآية ٤١.

(١٣) د.محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي , دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٥٨.

(١٤) د.سعدية عاكول الصالحي ود.عبد العباس فضيخ الغريري: عداء الانسان للبيئة, دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨, ص٢٤.

(١٥) د.ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص٤٥.

(١٦) د.أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٤, ص٦٤

(١٧) د.صالح محمد محمود: الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٢٥.

(١٨) المادة (١/ سابعاً) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤

(١٩) المادة (١/ ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٠) د.محمد أزهر سعيد السماك: اقتصاد النفط والسياسة النفطية, أسس وتطبيقات, دار الكتاب للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٨٩, ص١٩.

(٢١) د.عبد المنعم عبد الوهاب : النفط بين السياسة والاقتصاد, تحليل ودراسة جغرافية اقتصادية سياسية, مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع , الكويت, ١٩٧٤, ص١٣.

(٢٢) عبد الرزاق خضر حسن محمد العبادي: دور الاستثمارات الاجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد, جامعة الموصل, ٢٠٠٥, ص٢٨.

(٢٣) وسن مقداد عبدالله الشاهين: التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٦, ص١٨.

(٢٤) د.محمد يونس الصائغ: انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي, مجلة الرافدين للحقوق, العدد ٤٦, ٢٠١٠, ص٢٩٠.

(٢٥) د.سلطان الرفاعي: التلوث البيئي (أسباب– أخطار– حلول) , دار أسامة للنشر والتوزيع, عمان, ط١, ٢٠٠٩, ص٧٦.

(٢٦) د.علي عدنان الفيل: شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية–دراسة مقارنة, المركز القومي للاصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٣ ص١٣٢.

(٢٧) احمد مدحت سلام: التلوث مشكلة العصر, مطبعة عالم المعرفة, الكويت, ١٩٩٠, ص١٦٦.

(٢٨) د.مالك عبد الحسين وميادة رشيد كامل: الآثار الاقتصادية والبيئية لصناعة وتكرير النفط, مجلة العلوم الاقتصادية, جامعة البصرة, العدد ٣٤, ٢٠١٣, ص٤٣.

(٢٩) د.علي عدنان الفيل: مصدر سابق, ص٤٥.

(٣٠) د.ندوة هلال جودة وهدير نبيل جعفر: الآثار البيئية للصناعة النفطية في العراق, مجلة العلوم الاقتصادية, ٢٠١٨, ص٣١.

(٣١) د.اشرف عبدالرزاق: الحماية الشرعية للبيئة المائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط١, بدون سنة طبع, ص٨٠

(٣٢) د.ندوة هلال جودة وهدير نبيل جعفر: مصدر سابق, ص٣٦.

(٣٣) د.هبة الرحمن أحمد وهشام علي دردور: مخاطر تسرب النفط وإدارتها, المكتبة الاكاديمية, ٢٠٠٩, ص١٨.

(٣٤) د.اشرف عبدالرزاق: مصدر سابق, ص٨٢.

(٣٥) عباس إبراهيم دشتي: الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, عمان–الاردن, ٢٠١٠, ص٢١.

(٣٦) د.علي عدنان الفيل: مصدر سابق, ص١٣٥–١٣٦.

(٣٧) د.محمد سامي يونس العسلي: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, العدد ٢/٢٤, ٢٠١٨, ص ١٠٧.

(٣٨) د.أحمد عبدالكريم سلامة: مصدر سابق, ص٣٩٣.

(٣٩) د. علي مطشر عبد الصاحب: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة, مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الانبار, العدد١, ٢٠١٦, ص٢٤٧.

(٤٠) د.عباس علي محمد الحسيني: المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية, مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, العدد ٣, ٢٠١٠, ص١٦.

(٤١) وليد عايد عوض الرشيدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة–دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, ٢٠١٢, ص٥٧.

(٤٢) د.عباس علي محمد الحسيني: مصدر سابق, ص١٧.

(٤٣)) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٣/هيأة عامة/٢٠٠٨ ت ٥٧, الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

(٤٤) د.سعيد سعد عبدالسلام: مصدر سابق, ص١١٩.

(٤٥) د.أحمد عبدالكريم سلامة: مصدر سابق, ص٤٣٩–٤٤٠.

(٤٦) د.عباس علي محمد الحسيني: مصدر سابق, ص١٨.

(٤٧) نقلاً عن د.مالك جابر حميدي الخزاعي ، حسام عبيس عودة: تحديد الأساس القانوني الملائم للمسؤولية المدنية البيئية لشركات تكرير النفط والغاز, مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد ٢, ٢٠١٨, ص١٤.

(٤٨) د.وليد إبراهيم حفني: المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الالكترونية, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق–جامعة طنطا– ٢٠١٨, ص٥.

(٤٩) د. علي مطشر عبد الصاحب: مصدر سابق, ص٢٥٠–٢٥١.

(٥٠) د.جلال علي العدوي ومحمد لبيب شنب: مصادر الالتزام , الجامعية للطباعة والنشر , بيروت, ١٩٨٥, ص٢٨٧.

(٥١) د.رمضان محمد ابو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت, ١٩٨٤, ص٢٣١.

(٥٢) حسن صابر البابا: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التلوث البيئي–دراسة مقارنة, مجلة الفقه والقانون, العدد ٧٩, ٢٠١٩, ص١٧.

(٥٣) سالمة فرج الجازوي: التعويض عن الأضرار البيئية, مجلة البحوث القانونية–جامعة مصراته–كلية القانون, ع١, ٢٠١٥, ص٢١٥.

(٥٤) حسن صابر البابا: مصدر سابق, ص١٧.

(٥٥) د.عباس علي محمد الحسيني: مصدر سابق, ص٢٥.

(٥٦) د.عبدالمجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, ج١, مطبعة النديم , بغداد, ط٥, بدون سنة طبع, ص٥٢٥.

(٥٧) محمود فخر الدين عثمان: استقراء لمعالم الضرر البيئي (دراسة مقارنة – معززة بالتطبيقات القضائية), مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية, العدد١, ٢٠٠٨, ص٤.

(٥٨) د.عبدالمجيد الحكيم: مصدر سابق, ص٥٣١.

(٥٩) نقلاً عن محمود فخر الدين عثمان: مصدر سابق, ص٦.

(٦٠) وليد عايد عوض الرشيدي: مصدر سابق, ص٤٦.

(٦١) د. علي مطشر عبد الصاحب: مصدر سابق, ص٢٥١.

(٦٢) د.اسماعيل نامق حسين: تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, العدد ١٠, ٢٠١٠, ص١٠.

(٦٣) د.وليد إبراهيم حفني: مصدر سابق, ص٨.

(٦٤) د.علي مطشر عبد الصاحب: مصدر سابق, ص٢٥٢.

(٦٥) حدة بن سعدة: صعوبة اثبات رابطة السببية في أضرار التلوث, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, جامعة زيان عاشور بالجلفة, ع٣, ٢٠١٧, ص١٤٦.

(٦٦) حدة بن سعدة: مصدر سابق, ص١٥١.

(٦٧) المصدر نفسه, ص١٥٢.

(٦٨) د.عباس علي محمد الحسيني: مصدر سابق, ص٣١.

(٦٩) ينظر نص المادة (١٦٣) من قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤